باند تمييزا لانهم يقولون لله دره من فارس ثم ليس كل تمييز يقترن بمن بل يقول يجوز جره
بها الا في ثلث مسايل احدها تمييز العدد نحو عشرون درهما والثانية التمييز المحول عن
المفعول كغرست الارض شجرا ومنه كما ما احسن زيدا بخلاف ما احسنه رجلا والثالثة ما
كان فاعلا في المعنى ان كان محولا عن الفاعل على صناعة كطاب زيد نفسا او عن مضاف الى
مفسر من حبل ضمير ذي نسبة وقع التمييز عن متعلقها نحو زيدا اكرم ما لا اصله ما ل زيد اكثر
بخلاف لله دره فارسا فانه وان كان فاعلا معنى اذ المعنى عظمت الا انه غير محول فيجوز دخول
من عليه ومن ذلك نعم رجلا زيد نعم من رجل زيد قال الشاعر شعر تخيره فلم يعدل سواه
فنعم المرء من رجل تهامي المستثنى سواء كان منفصلا او منقطعا مذكور بعد الا او احد اخواتها
اي واحدى اخواتها فمتصل ان كان مخرجا من متعدد لفظا او تقديرا نحو جاء في القوم
الا زيدا وما جاءني الا زيدا اي ما جاءني احد الا زيد فالمخرج منه في الاول ذكر لفظا
وفي الثاني ذكر تقديرا والا يكن مخرجا من متعدد لا لفظا ولا تقديرا فمنقطع نحو جاء
القوم الا حمارا وحرك بعض المتاخرين هنا بحثا فقال هلا كان الاستثناء كله متصلا ولكن
تارة يكون المخرج منه مذكورا وتارة يكون مقدرا فيكون الاصل نحو ما فيها احد الا حمارا
ما فيها احد ولا ما يتبعه الا حمارا وما يتبعه يشمل الابل والبقر والغنم وغير ذلك فا
ستثنى الحمار منه ودل على هذا المعنى المحذوف استثناء الحمار كما دل على تقدير احد في
الاستثناء المفرغ نحو ما جاءني الا زيد الا اخراج زيد وعلى تقديره على حال من الاحوال في
ما جاءني زيد الا راكبا اخراج راكبا وكذا القول في البواقي ويكون الفرق بين هذا
الذي يسمونه منقطعا والاستثناء المفرغ اشتغال العامل بمطلوبه في نحو ما جاءني احد
الا حمارا وعدم اشتغاله به في ما جاءني الا زيد واجاب هنا الباحث بان ذلك ان سلم
لم يخرج عن الانقطاع باعتبار الظاهر وان كان متصلا باعتبار التقدير فاذا صح لنا اله
بالاعتبارين المختلفين فلا باس بقصره على احدهما لقصد التمييز بينه وبين نوع اخر كما لفرح
طريقه وهو المتصل لفظا ولما كان على الاستثناء المتصل سؤال مشهور وهو لزوم الكذب

في كل

في كل صورة من صوره بتقديرها لقول بالاخراج وبيانه اذا قال له علي عشرة وقصد اليها
على انفرادها بجملتها ثم اخرج الدرهم منها بقوله الا درهما فلا بد ان يكون الدرهم داخلا
فيها تحقيقا للاخراج حينئذ يلزم ان يكون الدرهم مثبتا منفيا فيلزم الكذب في احد الامرين
ويتعين ان لا يقع مثله في القران قطعا وقد ورد فيه الاستثناء في كثير نحو فلبث فيهم
الف سنة الا خمسين عاما اشار المؤلف الى جواب ابن الحاجب عن ذلك بقوله وتقديره الا
خراج قبل النسبة لتاخر الحكم بها عن كمال فهم المفردات وتمامها يدفع التناقض و
تقديره ان دخول المستثنى في المستثنى منه بعد وقبل النسبة ثم يحكم بها وخروجه منه بعد
لان الحكم بالنسبة بعد فهم كل المفردات وتمامها فيندفع التناقض فاذا قال له علي عشرة
الا واحدا فالمراد بالعشرة معناها وهو خمسة وخمسة فتناولت التسعة الباقية واما الواحد
المخرج فالاسناد اليه لم يقع فصار المعنى العشرة التي اخرج منها واحد له علي وحاصله ان
التناقض انما يلزم ان لو كان المستثنى مخرجا بعد الحكم وقد عرفت انه فاعرف فلا تناقض اذن
هذا معنى ما قرره ابن الحاجب تبعه عليه جماعة لكنه رحمه الله ممن يرى ان الاستثناء من الاثبات
نفي ومن النفي اثبات وهذا التقدير لا يقتضيه البتة ولا يخفى ان المستثنى باعتبار
النصب الخفض والاعراب بحسب العامل على اقسام فشرع اولا فيما يجب نصبه اذ هو في
باب المنصوبات فقال فينصب المستثنى حال كونه في الكلام الموجب وهو ما ليس فيه
نفي واستفهام نحو قام القوم الا زيدا وهلا ذهبوا الا عمرا وهذا هو المعروف في
كلام القوم ولا يخصص عند الجرمي وهذا الموافق عليه في غير هذا الكتاب في منقطعا عطف على
الحال المتقدم اي وينصب حال كونه منقطعا واقعا بعد الا فيما لا يصح وقوعه موقع المستثنى
منه باتفاق العرب نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص وما نفع زيد الا ما ضر واما
ما يصح فيه ذلك فالحجازيون يوجبون نصبه وعليه قراءة السبعة ما لهم به من علم الا اتباع
الظن ومنهم يجيز البدل مع ترجيح النصب فيما يصح وقوعه موقع المستثنى منه كقوله
وبلدة ليس بها انيس الا اليعافير والا العيس اليعافير الظباء التي يكون لونها التراب وقيل

Copyright © King Saud University